

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

امتحان السداسي الأول/ مقياس القانون الجزائي للأعمال

السنة الثانية ماستر محاسبة وتدقيق

المدة: ساعة ونصف

العام الجامعي: 2025/2024

التمرين الأول: (2.5) اشرح ما يلي:

التسليم المراقب -الاختراق -الترصد الإلكتروني- الرشوة الإيجابية- الرشوة السلبية.

التسليم المراقب: هو الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. (0.5)

الاختراق: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ويسمح له باستعمال هوية مستعارة. (0.5)

الترصد الإلكتروني: وهو استعمال جهاز للارسال يكون غالبا سوارا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. (0.5)

الرشوة الإيجابية: المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية التي تقتضي أن يكون الراشي موظف عمومي. (0.5)

الرشوة السلبية: جريمة الموظف المرتشي: (0.5)

التمرين الثاني: (2.5)

يعتبر الاختلاس من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني وقد عمل المشرع الجزائري على مكافحتها من خلال الجزاء الذي نصت عليه المادة 29 من قانون مكافحة الفساد. المطلوب: اشرح ذلك؟

تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. (1ن)

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26-08-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد. (0.5)

وتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية (م48): قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. (1ن)

التمرين الثاني: (3ن)

يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لا سيما بالمال القذر وتتمر بثلاثة مراحل. **المطلوب:** اشرح هذه المراحل.

- توظيف المال: تحويل نقود من ورق مصدرها جريمة إلى أدوات نقدية أخرى، كالودائع المصرفية، أو إلى مال آخر، كإجراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة.
- التمويه: قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.
- الإدماج: استعمال المنتجات المبيضة التي اكتسبت مظهر المشروع في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

التمرين الثالث: (6ن)

- جرائم البورصة هي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وتأخذ جرائم البورصة ثلاثة أشكال. **المطلوب:** أذكر الأشكال التي تأخذها جرائم البورصة.
- **جنحة العالم بأسرار الشركة، (1ن)**
- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، (1ن)
- نشر معلومات خاطئة، (1ن)
- تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزيهة التي تضر بالاقتصاد الوطني واستقرار السوق، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. **المطلوب:** اشرح أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

أركان الجريمة:

- 1- الركن الشرعي: وهو النص القانوني الذي يجرم المضاربة غير المشروعة (1ن)
- 2 – الركن المادي: وهو عبارة عن الفعل المادي أي تخزين البضائع وإخفائها، ونتيجته أي إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين. (1ن)
- 3- الركن المعنوي: جريمة المضاربة غير المشروعة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا إلى جانب القصد الجنائي العام كون أن العنصر العمدي فيها ينصرف إلى إرادة الفاعل القيام بجريمة المضاربة غير المشروعة عن طريق إخفاء وتخزين بضائع وسيلة أو إحداث رفع أو خفض في الأسعار لهذه السلع والبضائع أو الأوراق المالية على رغم علمه بخطورة القيام بهذه السلوكيات والأفعال وكونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بحكم أنها تلحق أضرار جسيمة بالسوق والاقتصاد، إضافة إلى كون القصد الخاص هو إحداث الندرة والاضطراب في أسعار السوق بصفة غير معتادة. (1ن)

التمرين الرابع: (6ن)

يتميز التشريع الحالي من حيث المتابعة في مجال جرائم الشيك بين صورتين إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

المطلوب: اشرح إجراءات المتابعة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

إجراءات المتابعة: ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وهي كما يلي:

1-إنذار صاحب الشيك بتسوية الوضع: توجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار. وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها، فإن استجاب صاحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ أي إجراء ضده. تتم التسوية وفق مرحلتين:

مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول: بمجرد حدوث عارض دفع بسبب إنعدام أو نقص في الرصيد، يجب على المسحوب عليه (بنكا كان أو بريدا) أن يرسل إلى مصدر الشيك رسالة أمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك في غضون أربعة أيام العمل المالية لتاريخ تقديم الشيك للمخاصة، يدعوه فيها إلى تسوية عارض الدفع. وللإشارة لا تمنح هذه الفرصة إلا لمن لم يسبق له أن أصدر شيكا بدون رصيد خلال مدة 12 شهرا السابقة لعارض الدفع.

مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة: في صورة ما إذا لم تتم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة أمر بالإيعاز ضمن الشروط سالفة الذكر يجب على المسحوب القيام بما يأتي:

إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار شيكات من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات تسري من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز،

توجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك لسوية عارض الدفع بتكوين رصيد كاف ومتوفر من دفع غرامة تبرئة حددتها المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار 100 دج لكل قسط من ألف دينار 1000 دج وذلك في أجل 20 يوما يسري من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول 10 أيام.

فإذا تمت التسوية ضمن الأجل المحدد قانونا أي في غضون العشرين يوما 20 المالية للمهلة الأولى المحددة بعشرة أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة فلا تكون ثمة متابعة قضائية.

2- مباشرة المتابعة القضائية: تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات، ولا يجوز مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية التي سبق بيانها، ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

مع تمنياتي بالتوفيق

د. حميدي